ولتكوة ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وفي تأكد المهر كمهرا او مهر كثيرا كالعجلي
در ملتقطا

زيد معمر زوجه سي ... تطليق ابتدا ...
حرام انوري اوتهاز ...

في المهر

اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمي وان لم يكن ثم مسمي فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عندنا ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها ليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من العاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
ذخيرة في النكاح الفاسد

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كملا
احكام الصغار في النكاح

ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمي وقت العقد لا ينقلب موجبا لمهر المثل
قاضيخان في باب القرن من البيع

ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو جدت فلها تلك الدراهم لا غير وان فلت قيمتها من الذهب او انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد
قاضيخان في باب المهر

اذا تزوج امرأة ذات رحم محرم منه كالبنت والاخت والام والخالة والعمة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد وان في بيوان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه
من الباب المذكور

قال زن اكفت كه كابين بخشيدم جامها كنيت بخشيدم ذكر الامام المرغيناني انه يصح وهذا ليس بتعليق المرأة بالشرط بل هو مشورة كانها قالت كابين بخشيدم تا جامها كني واين مشورت بود اما اختيار شيوخنا انه اذا وفي بما ذكر برئ والا فلا لانها ما رضيت بالبرأة مجانا
فائدة في النكاح

وفي التجنيس في كتاب النكاح امرأة وهبت المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول لها انتهى وذكر في الدعوى لو اقاما البينة فبينة المرأة اولى وقيل بينة الزوج اولى
بحر رايق في المهر

ذكر في الفتاوى الظهيرية المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زوجت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتوقف على قبولها كذا جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا
انفع الوسايل

وهبت المهر بشرط ان لا تطلق

كان باذنه والقازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية في تنازع الرجلين في الدعوى

وفي مجموع النوازل ما بعث على وجه المهر وله ان يسترده ان كان قايما وان كان هالكا لم يجب ان يكون في هذه المسئلة على قياس مسئلة الانفاق على معتدة الغير
تاتارخانية من النكاح

قوله واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الامام برهان الدين في شرحه لهذا الكتاب وقال محمد تفسخ بالجنون والجذام والبرص في الزوج والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
تصحيح قدوري

واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال من الكسوة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة جميعا البينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك
قاضيخان في باب النفقة

م قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يعطيها جميع المهر وان كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها
تاتارخانية من النكاح

ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر وان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء ثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة
قاضيخان في العنين من النكاح

رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعثه للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك
قاضيخان في فصل في جنس المرأة نفسها من النكاح
كذا في البزازية

رجل طلق امرأته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل من متاع البيت لوارث الزوج لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة عند ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق
فصول العمادي في طلاق المريض

رجل طلق امرأته في المرض